

الموعظة الثالثة

حفظ الأنفس

هدف الموعظة

إظهار أهمية حفظ الأنفس والدماء في الإسلام.

محاوِر الموعظة

1. عصمة الدماء
2. حرمة قتل النفس
3. عقوبة القتل متعمداً
4. الإعانة على المسلم

تصدير الموعظة

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽¹⁾.

(1) سورة النساء، الآية 29.

عصمة الدماء

عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع، فقال: أيها الناس، اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه عني، فإنني لا أدري لعلّي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا، ثم قال: أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم، قال: فأأي شهر أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر، قال: فأأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد، قال: فإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه، فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه، ولا تظلموا أنفسكم، ولا ترجعوا بعدي كفاراً»⁽¹⁾.

حرمة قتل النفس

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ مطلقة، تشمل الانتحار الذي هو قتل الإنسان نفسه وقتل الإنسان غيره من المؤمنين.

وربما أمكن أن يُستفاد من ذيل الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، أنّ المراد من قتل النفس المنهي عنه ما يشمل إلقاء الإنسان نفسه في مخاطرة القتل والتسبب إلى هلاك نفسه المؤدي إلى قتله؛ وذلك أنّ تعليل النهي عن قتل النفس بالرحمة لهذا المعنى أوفق وأنسب كما لا يخفى، ويزيد على هذا معنى الآية عموماً واتساعاً،

(1) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج7، ص273.

وهذه الملائمة بعينها تؤيد كون قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ تعليلاً لقوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فقط⁽¹⁾.

وقال -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁽²⁾.

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»، قال: «ولا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة»⁽³⁾.

عقوبة القتل متعمداً

قال -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾⁽⁴⁾.

قررت الآية أربع عقوبات أخروية لمرتكب القتل العمدى، مضافاً إلى القصاص الدينى، والعقوبات الأخروية، هي:

1. الخلود الأبدى في نار جهنم، إذ تقول الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾.

2. إحاطة غضب الله وسخطه بالقاتل: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾.

3. الحرمان من رحمة الله: ﴿وَلَعَنَهُ﴾.

(1) الطباطبائى، العلامة السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران - قم، 1417هـ، ط5، ج4، ص320.

(2) سورة الأنعام، الآية 151.

(3) الحر العاملى، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج29، ص13.

(4) سورة النساء، الآية 93.

4. العذاب العظيم الذي ينتظره يوم القيامة: ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. والملاحظ هنا أنَّ العقابَ الأخرى الذي خصَّصه الله للقاتل في حالة العمد، هو أشدَّ أنواع العذاب والعقاب، فلم يذكر القرآن عقاباً أشدَّ منه لذنبٍ آخر.

الإعانة على المسلم

عن الإمام الباقر عليه السلام: «من أعان على مسلم بشطر كلمة، كُتِبَ بين عينيه يوم القيامة: آيس من رحمة الله»⁽¹⁾.

(1) العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج72، ص149.